

731 من 841 | شرح كتاب المنتقى | البيوع | من باع نخلا

مؤبرا | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادرس مائة وسبعة وثلاثون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ابواب بيع الاصول والثمار باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بالوصول الاصول جمع وصل وهو ما يتفرع عنه غيره المراد بها الاشجار والدور والاراضي هذه هي الاصول والثمار جمع ثمرة والمراد بها - 00:00:43

تمر ثمار العنبر وثمار النخيل وما اشبه ذلك نعم باب ابواب بيع الاصول والثمار باب من باع نخلا مأبرا من باع نخلا مأبرا يعني مؤبرا هو الملقح العلم في حال - 00:01:14

هذا تعبير تعبير النخل فاذا باع نخلا مؤبرا فانه يتبع الشجرة يتبع الشجرة نعم عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتعان نخلا بعد ان يؤبر - 00:01:42

فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتعان نعم من باع ومن ابتعان عبدا فماه للذى باعه الا ان يشترط المبتعان رواه الجماعة من الاول عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:08

من ابتعان نخلا بعد ان يؤبر يعني بعد ما يتشقق طلعه ويوضع عليه اللقاح هذا التعبير فثمرته للبائع ما يتبع الشجرة لانه برب وظاهر فيكون للبائع الا ان يشترط المبتعان يعني المشتري - 00:02:30

اذا اشترط ان الثمرة تتبع النخلة تتبعها نعم فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتعان ومن ابتعان عبدا فماه للذى باعه الا ان يشترط المبتعان العبد لا يملك ملكه لسيده - 00:03:02

فهو لا يملك وملكه لسيده فاذا باع عبدا لهم له مال فما له لسيدي لانه من نتاج ملكه ومن كسب ملكه فهو لسيده الذي باعه الا ان يشترط المبتعان اي المشتري - 00:03:28

اذا اشترط ان مال العبد الذي اشتراه تبع له فله ذلك المسلمين على شروطهم. نعم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها - 00:03:52

اذا اشترط المبتعان وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتعان رواه ابن ماجة وعبد الله ابن احمد في المسند وبعدها ابن الصامت من اجلة الصحابة رضي الله عنهم. وقد تولى القضاء - 00:04:15

في عهد عمر رضي الله عنه فهو قطى بما جاء بمضمون الحديث السابق ان من باع عبدا فماه لسيده ولا يدخل في البيع الا ان يشترطه المشتري ومن باع ثمرا - 00:04:36

باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري نعم وعن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتعان - 00:04:58

وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتعان رواه ابن ماجه وعبد الله ابن احمد في المسند نعم الذي قضاه رسول الله صلى

الله عليه وسلم لذلك رواه عبد الله ابن الأمام أحمد في المسند - 00:05:23

هذا من زوائد المسند. المسند اصله للإمام أحمد. المسند للإمام أحمد. وزوائد التي زادها عبد الله ابنه تنسب إليه. فهي من زوائد المسند. نعم وباب النهي عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحته - 00:05:49

نعم منفرداً عن أصوله إذا باع الثمرة منفرداً عن أصوله وعن شجره فإنه لا يجوز هذا البيع لا يجوز إلا إذا بدأ صلاحته لأنها قبل بدء الصلاة عرفة للتلف - 00:06:11

والآيات فيه غرر أما إذا بدأ صلاحته فإنه يأمن العاهة باذن الله فيجوز بيعه منفرداً عن أصوله نعم باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحته عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:38

نهي عن بيع الثمار حتى يبدأ صلاحتها نهي البائع والمبتاع رواه الجماعة إلا الترمذى نهى البائع والمبتاع يعني المشتري فلا يجوز بيع الثمرة قبل بدء صلاحته إلا إذا بيع مع أصله مع شجره - 00:07:07

فيجوز ويدخل تبعاً. نعم وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيظ ويأمن العاهة نهى عن بيع النخل حتى تزور يعني يبدأ فيها الصلاح تحت أثمار تحمار أو تصفار تحمار - 00:07:31

أو تصفار هذا بدأ الصلاح نعم وعن بيع السنبل حتى يبيظ ويأمن العاهة. بيع الزرع القائم لا يجوز التاء يبيظ يبدأ فيه الصلاح ويأمن العاهة يعني الأفة التي تصيب الزروع - 00:08:01

نعم حتى يبيظ ويأمن العاهة رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباعوا الثمار حتى يبدأ صلاحتها. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة - 00:08:24

كالذى سبق لا تباعوا الثمار حتى يبدأ صلاحتها إذا بيعت الثمار دون شجرها قبل بدء صلاحتها فالبيع باطل لأنها عرفة للآيات فإذا بدأ صلاحتها جاز بيعها لأنها تؤمن العاهة باذن الله - 00:08:48

نعم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه الخامسة إلا النسائي ونهى عن بيع - 00:09:18

العنبر منفرداً عن الشجر بيع العنب وحده حتى يسود يعني يبدأ فيه الصلاح هو أخطر فإذا اسود دل على أنه بدأ فيه الصلاح فيجوز بيعه نعم بيع الحب اللي هو الزرع ونحوه - 00:09:37

حتى يشتد تبه ويملاً الأشياء التي هو فيها من السنابل نعم رواه الخامسة إلا النسائي نعم وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي. قالوا - 00:10:03

وما تزهي قال تحرر وقال إذا منع الله الثمرة فبما تستحل مال أخيك أخرجه نعم نهى عن بيع الثمرة ثم النخل ثم العنب ثم وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي - 00:10:33

قالوا وما تزهي قال تحرر وقال إذا منع الله الثمرة فبما تستحل مال أخيك فهذا ببيان لعنة النهي عن بيع الثمرة ثم النخل ثم العنب ثم حتى تزهي يعني يبدأ عليه الصلاح - 00:10:56

سداد في العنب أو الأحمرار والاصفار في النخل هذا بدأ الصلاح يأمن العاهة باذن الله وهذا فيه النهي عن الغرر ثم بين صلى الله عليه وسلم علة النهي أن منع الله الثمرة - 00:11:20

لو أصاب الثمرة جائحة فاتلفتها فيما يستحل حكم مال أخيه فهذا ببيان لعنة النهي عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحته لأنها عرفة للآيات نعم قالوا وما تزهي؟ قال تحرر وقال إذا منع الله الثمرة فبما تستحل مال أخيك؟ أخرجه - 00:11:41

نعم هذا ببيان علة النهي أنه لو أصاب الثمرة شيء اتلفها فيما تستحل الثمن الذي أخذته من المشتري. هذا هو العلة لا يحل لك ذلك نعم. أما لو تلفت بعد بدء صلاحتها - 00:12:16

فهي على البائع والثمن على المشتري فهي على المشتري والثمن للبائع حال للبائع لأنه باعها بعدما اذن الشارع في بيعها نعم وعن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:41

عن المحاقلة والمزاينة والمعاقلة هي بيع الحقل بيع الزرع في الحقل بيع الزرع بالزرع محاقلة هذى فيها مشاركة فعل بفعل

محاقلة يعني تبيع مزرعتك على فلان بمزرعته قبل بدو الصلاح - 00:13:05

هذا حرام لانه عرفة للافات والتلف والمزاينة بيع الثمر على رؤوس النخل بيع الثمر لا يجوز هذا حتى يقطع ويؤخذ

من النخل ثم بيع بعد قطعه والتمكن منه - 00:13:33

اما ما دام على رؤوس النخل فهو عرفة للافات نعم والمعاومة نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة والمعاومة

والمخابرة نعم وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين. بيع السنين يعني بيع - 00:14:02

يباع ثمرة نخلة هذه السنة او بدرام او بيعها بشمرة فلان الاخر هذه السنة ما بعد ظهر شيء ولا حصل شيء هذا غرر وجهة هذا

المعاومة و المخابرة المخابرة بيع الزرع الاخضر - 00:14:28

البقاء يشتد كما سبق يبدو صلاحه نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم - 00:14:55

نعم هذا مثل الذي سبق نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها بان تحمار او تصفار ولتأمين العاهة وتصلاح للاكل ايضا. نعم وعن زيد بن

ابي انيسة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه - 00:15:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة وان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاء يشرح حتى يشقى يشقح

الحاء؟ اي نعم وان يشتري النخل حتى يشقح - 00:15:42

نعم والاشقاء ان يحرر او يصفر او يؤكل منه شيء يصلح للاكل نعم والمحاقلة ان بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزاينة ان بيع

النخل باوساخ من التمر والمخابرة الثالث والرابع واشباه ذلك - 00:16:10

قال زيد قلت لعطاء اسمعت جابر يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس

لامحى نعم كل هذه الامور - 00:16:39

لاجل المحافظة على اموال الناس من الظباء المعاملات التي نهى عنها الشارع ما نهى عنها الا لان لان الاموال عرضة للزوال وللفساد

فلذلك نهى عنها الشارع ان تباع في الوقت الذي لا تؤمن - 00:16:58

عليها العاهة نعم بباب الثمرة المشترى هذى اذا بيعت بعد ان بدأ صلاحها اذا بيعت بيعا صحيحا

بعد ان بدأ صلاحها وهي على رؤوس النخل - 00:17:25

ثم اصابتها جائحة اصابتها افة سماوية قضت عليها كاصابتها بالصواعق بالاشياء التي تفسد الثمار نزل عليها سيل كثيرة

افسستها هذه جوايج هذه جوايج النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايز - 00:17:50

امر بوضع الجوايز فلا تكون من ظمان المشترى انما تكون من ظمان البائع لان المشترى لم يتمكن من اخذها نعم بباب الثمرة المشترى

يلحقها جائحة عن جابر رضي الله عنه - 00:18:19

ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوايز رواه احمد والنسائي وابو داود. وفي لفظ لمسلم امر بوضع الجوايز نعم وفي لفظ قال

ان بعث من اخيك تمرا فاصابتها جائحة - 00:18:39

فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا لم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة اي نعم بما تأخذ مال اخيك

بغير حق جائحة وتلتفت على النخل بعدما جاز بيعها اصابتها الجائحة بعدما لكن ما ينتمى المشترى - 00:18:58

من من اخذها وهي على رؤوس النخل فاصابتها الجائحة النبي صلى الله عليه وسلم وظعها عنه لان هذا فيه اضرارا لان هذا فيه

اضرار بالمشترى والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر - 00:19:25

ولا ظرار نعم ابواب الشروط في البيع الشروط عندنا شروط البيع والشروط للبيع شروط البيع يعني شروط صحة

البيع وشروط البيع والشروط في البيع هي الشروط التي يشترطها يشترطها - 00:19:48

البائع او المشترى كل منهما على الاخر ما الذي يجوز؟ وما الذي لا يجوز؟ نعم ابواب الشروط في البيع باب اشتراط منفعة المبيع وما

في معناها نعم. عن جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له قد اعيا - 00:20:20

فأراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال يعني فقلت لا ثم قال يعني فبعثه واستثنى حملانه الى اهلي. متفق عليه - 00:20:43

وفي لفظ لاحمد والبخاري وشرط ظهره الى المدينة هذا شرط اجازه النبي صلى الله عليه وسلم انه يجوز ان يبيع الدابة او السيارة او غيرها ويشرط حملانها الى موضع معين - 00:21:08

يباعها ويشرط املانها الى موضع معين. هذا جائز ودليل هذا الحديث ان جابرا باع جمله على النبي صلى الله عليه وسلم وشرط على النبي صلى الله عليه وسلم حملانه الى - 00:21:31

المدينة فيجوز هذا نعم باب النهي عن جمع شرطين من ذلك اي نعم شرط واحد الشروط في البيع يجوز منها شرط واحد ولا يكتر من الشروط شرطين او ثلاثة لا شرط واحد - 00:21:53

نعم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عنده - 00:22:16

رواه الخامسة الا ابن ماجة فان له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عنده وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح نعم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله عمر بن العاص نعم - 00:22:36

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع. لا يحل وبيع لا يحل سلف سلف هو السلم اللي يسمونه الناس تعجیل تعجیل الثمن وتأجیل المثمن هذا السلف - 00:22:55

تم سلم ويسمى سلف لا يجمع بين عقدين تلف وبيع نعم هذا واحد ولا شرطان في بيع. ولا شرطان في بيع يبيع جمل مثلا ويشرط ان يحمل متعاه الى موضع كذا - 00:23:15

وشرط اخر يضيفه مع هذا الشرط هذا لا يجوز يكفي شرط واحد نعم ولا ربح ما لم يضمن. ولا ربح ما لم يضمن يعني ما تأخذ ربح شيء ليس من ضمانك - 00:23:42

لو تلف ما تضمنه انت يكون ذبحه لمن يضمنه لمن يضمنه اما الذي لا يضمنه لا يأخذ ربحه نعم ولا بيع ما ليس عنده ولا بيع ما ليس عندك لا تملكه تقول اروح واشتريه ما يجوز هذا - 00:24:02

تبיע عليه طعام وهو ما هو عنك تقول اروح واشتريه يبيع عليه سيارة وهي ما هي بعندك تروح يقول اشتريه هذا اذا عقدنا اروح واشتريها لك حضره لك نقول لا هذا بيع باطل - 00:24:28

لأنك لا تملك المبيع وقت العقد فلا بد ان يكون البائع المالك للمبيع وقت العقد نعم ولا بيع ما ليس عنده رواه الخامسة الا ابن ماجة فان له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عنده - 00:24:43

وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح اذا قال الترمذى حسن صحيح فمعناه ان له سندين واحد صحيح وواحد حسن نعم فباب من اشتري عبدا بشرط ان يعتقه - 00:25:06

نعم عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريمة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقها فانما الولاء لمن اعтик. متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظة اعтикها - 00:25:26

نعم الشرط المخالف للشرع لا يصح مثل الولاء ولاء العتيق والولا هو الميراث يعني اذا اذا العتيق ملك مالا وليس له اقارب يرثونه فانه يرثه المعتق بالولاء يرثه المعتق بالولاء والولا من اسباب الارث كما قال الناظم - 00:25:50

اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب الشاهد في قوله ولا والولاء هو عصوبة عرفاها الفرضيون بانها عصوبة سببها نسبة آآ هو عصوبة سببها نعمة المعتق - 00:26:21

على رقيقه بالعتق فيكون من جملة العصبة لكن يأتي بعد عصبة النسب اذا انقرض عصبة النسب يأتي العاصف بالولاء نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريمة للعتق - 00:26:53

هذا هي امة مملوكة ارادت ان تشتري عائشة رضي الله عنها فارادوا بيعها عليها لكن شرطوا ان الولاء لهم وهذا الشرط يخالف الحكم الشرعي لان الولاء لمن اعتق ولا يجوز ان يعطى لغيره - 00:27:15

فالنبي صلى الله عليه وسلم ابطل هذا الشرط وجعل الولاء لعائشة رضي الله عنها نعم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقها انما الولاء لمن اعتق - 00:27:41

انما الولاء لمن اعتق فلا يجوز ان يشترطه غير المعتق نعم فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظة اعتقها باب ولها قال في الحديث الولاء لحمة بلحمة النسب لا بيع ولا يوهب ولا يورث - 00:28:02

نعم باب ان من شرط الولاء او شرط باب ان من شرط الولاء او شرطا فاسدا لغى وصح العقد من شرط شرطا فاسدا لغى الشرط وصح العقد لا يؤثر في بطلان الشرط على العقد - 00:28:28

مثل اذا شرط الولاء البائع شرط الولاء على المشتري باع عليه مملوكا وشرط ولاءه هذا شرط باطل لان الولاء لمن اعتق والبائع هذا ليس معتقا فهذا عكس الشرع نعم باب ان من شرط الولاء - 00:28:51

او شرطا فاسدا لغى وصح العقد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على بريرة وهي مكتبة فقالت مكتبة المكاتب هو الذي يشتري نفسه من مالكه بمال يدفعه له على اقساط تسمى النجوم - 00:29:16

نجوم الكتابة قال تعالى والذين يريدون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم هذه الكتابة ان يشتري العبد نفسه من سيده بمال يدفعه له على اقساط - 00:29:40

فاما دفعه قل له عتق صار حرا نعم دخلت على بريرة وهي مكتبة فقالت اشتريني فاعتقيني. قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه. فقال - 00:30:06

ما شأن بريرة فذكرت عائشة ما قالت فقال اشتريها فاعتقها ويشترطوا ما شاءوا قالت فاشترطتها فاعتقتها واشترط اهلها ولائها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مئة شرط - 00:30:37

رواه البخاري ولمسلم معناه وقال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط ما الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مئة شرط رواه البخاري ولمسلم معناه وللبيه في لفظ اخر خذيها - 00:31:02

واشتري لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. يعني ولو شرطوا الولاء فليس لهم ولا يصح نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها - 00:31:25

فقال اهلها نبيعها على ان ولائها لذا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق. رواه البخاري والنسياني وابو داود نعم ولا - 00:31:44

ولا يصح ان يستثنى احد ائمها هو لمن اعتق تابع للعتق نعم رواه البخاري والنسياني وابو داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:32:05

ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري جارية تعتقها فابي اهلها الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه مسلم - 00:32:28

اي نعم ولو شرطوه فلا يكون لهم لانهم ليسوا معتقين وانما هم بائعون وعائشة معتقة الولاء لها. نعم باب شرط السلامة من الغبن نعم السلامة من الغبن يعني الغبن الكثير - 00:32:48

الغبن الكثير في الثمن فاذا تبين في الثمن غبن كثير لم تجري به العادة فانه يثبت الخيار للبائع يثبت الخيار للبائع نعم وكذلك اذا كان الغبن على المشتري يثبت له الخيار - 00:33:14

نعم باب شرط السلامة من الغبن عن ابن عمر رضي الله عنهم قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال من بايوعت فقل لا خلاف الخلابة الغبن يعني يشترط - 00:33:38

انه لا غبن فاذا حصل تبين انك مغبون لك الخيار. نعم من بايوعت فقل لا خلاف متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان رجلا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع - 00:34:01

وكان في عقده يعني في عقله ضعف فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله في عقله ضعف ولذلك يغبن في البيوع فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه وذكروا له ذلك - 00:34:22

انه يغبن في البيوع نعم فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف احجر عليه يعني التصرف احجر عليه التصرف للبيع والشراء ونحو ذلك - 00:34:44

لانه ما يغبن ويخدع نعم احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقلها وهاه ولا خلافة - 00:35:07

رواه الخمسة خلابة يعني لا غبن لا خلاف يعني لا غب اشترط عدم الغبن. نعم ولا خلافه رواه الخمسة وصححه الترمذى وفيه صحة الحجر على السفهى لانهم سأله اية وطلبوه منه واقرهم عليه - 00:35:34

اي نعم الحجر على السفهى والسفهى هو الذي يضيع ماله ضعيف العقل يضيع ما له ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الشفهى هو ضعيف العقل الذي لا يحسن التصرف - 00:36:01

هذا يحجر عليه نعم وفيه صحة الحجر على السفهى لانهم سأله اية وطلبوه منه واقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولا انكر عليهم نعم الرسول لما طلبو الحجر عليه - 00:36:24

حجر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم جاء الى الرسول وقال يا رسول الله اني لا اصبر على البيع لا اصبر عن البيع ي يريد يشتغل ويريد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعدت فقل لا خلاف يعني لا غبن. اشترط عدم الغبن - 00:36:48

فاما اتضح انك مغبون فلك الخيار نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان منقذ شفع في رأسه في الجاهلية مأمومة سبب اه هذا سبب ضعف التصرف انه شفع في ان منقذ شفع في رأسه في الجاهلية يعني ضرب على رأسه - 00:37:09

اختل تفكيره نعم ان منقذ شفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبت يعني شجع مأمومة يعني شجة مأمومة في رأسه اثرت على تصرفه ادراكه نعم صفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبت لسانه فكان اذا بايعد يخدع في البيع - 00:37:36

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعد وقل لا خلاف يعني لا غبن اشترط عدم الغبن نعم ثم انت بالختار ثلاثة يعني اذا تبين عليك غبن يكون لك خيار الغبن ثلاثة ايام - 00:38:06

نعم قال ابن عمر فسمعته ببايعد ويقول لا خذابة لا خذابة لانه التغ لا خلافه يقول لا خذابة. لسانه فيه انعقاد. نعم رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر فذكره. نعم - 00:38:27

وعن محمد ابن يحيى ابن حبان قال حبان وعن محمد ابن يحيى ابن حبان. هو حبان ابن منقذ هذا الذي عليه القصة نعم وعن محمد بن يحيى ابن حبان قال هو جدي منقذ ابن عمر - 00:38:53

وكان رجلا قد اصابته امة في رأسه فكسرت لسانه نعم اهتمها يعني شجع معمومة يسمونها المأمومة وهي التي تصل الى ام الدماغ نعم وكان رجلا قد اصابته امة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة - 00:39:12

فكان لا يدع التجارة يقول ما اصبر عنها. نعم فكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعدت فقل لا خلاف ثم يعني لا غبن نعم ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالختار ثلاثة ليال - 00:39:38

ان رضيت فامسك وان سخطت فاردها على صاحبها نعم رواه البخاري في تاریخه وابن ماجة والدارقطني نعم باب اثبات خيار المجلس قیار المجلس الخيار انواع اولها خيار المجلس وهو ان اذا تبایع - 00:40:04

وعقد البيع فكل منهما له الخيار ما دام في المجلس حتى يفترقا هذا خيار المجلس وهو اول انواع الخيار انواع الخيار سبعة ستة او ذكرها الفقهاء سبعة انواع منها خيار المجلس - 00:40:32

فاما تبایع الرجالان فكل منهما بالختار ما دام في المجلس فاما قام او قام احدهما لزم البيع نعم باب اثبات خيار المجلس عن حکیم ابن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:55

البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا او قال حتى يتفرقوا. البيعان اي البائع والمشتري بال الخيار ما دام لم يتفرقوا من مجلسهما الذي حصل فيه العقد نعم البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا او قال حتى يتفرقوا. اي نعم هذا خيار المجلس - 00:41:19

وهو ثابت بالادلة الصحيحة نعم فان صدقا وبين بورك لهم في بيعهما. فان صدقا الم يكتما شيئا من العيوب ولم اه يحصل من منها خيانة بعضهما لبعض بورك لهم في بيعهما - 00:41:43

وان كذب وكتم العيب الذي في السلعة محققت بركة بيعهما نعم فان صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما وان كذبا وكتم محققت بركة بيعهما نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:42:06

المتبایعن بالخیار. وهذا شیء یغفل عنه او تغلب عليه یغلب عليه الطمع کثیر من الناس یعتبرون هذا من الشطارة انك تغلب الناس وانك تخدعهم وانك تدرؤن هنا من آقا الرأي ومن - 00:42:32

الشطارة كما یسمونها وهذا هذا غلط هذا غش للمسلمین واکل للاموال بالباطل الانسان صدوقا في معاملاته في بيعه وشرائه نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبایعن بالخیار ما لم يتفرقوا - 00:42:51

او يقول احدهما او يقول احدهما لصاحبه اختر فاذا اسقط الخيار في المجلس اذا اسقطه في المجلس يسقط لانه حق لهم او اسقطه احدهما وقال انا ما انا عازم على - 00:43:15

البيعة وانت بهواك لك الخيار ما دمنا في المجلس يجوز ذلك ان يسقط حقه من الخيار يكون البيع في حقه لازما وفي حق الآخر فيه الخيار. نعم او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع الخيار - 00:43:35

وفي لفظ ان يكون بيع خيار يعني خيار شرط فاذا كان هناك خيار شرط فانه يستمر بعد المجلس. عملا بالشرط نعم وهذا النوع الثاني من انواع الخيار خيار الشرط نعم - 00:43:56

وفي لفظ اذا تبایع الرجال وكل واحد منهمما بالخیار ما لم يتفرقوا وكانا جمیعا. ما لم يتفرقوا عن المجلس الذي حصل فيه العقد وكانا جمیعا فان الخيار یبقى الى التفرق - 00:44:12

نعم ما لم يتفرقوا وكانا جمیعا او يخیر احدهما الآخر. او يقول احدهما لآخر انا قطعت البيع یبقى الخيار لآخر الذي لم يقطع البيع نعم فان خير احدهما الآخر فتبایع على ذلك فقد وجب البيع - 00:44:32

اي نعم اذا تبایع على ان احدهما لا یريد الخيار والثاني على خياره فلهما ذلك حتى يتفرقوا الذي اسقط خياره یلزمهم البيع في الحال اما الذي لم یسقط خياره فما دام في المجلس فان له الخيار - 00:44:57

نعم فان خير احدهما الآخر فتبایعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقوا بعد ان تبایع ولم یترك واحد منها البيع فقد وجب البيع. نعم اذا تفرقوا من المجلس لزم البيع - 00:45:20

لان الخيار انتهى بالترغب خيار المجلس نعم متفق على ذلك كله. وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقوا الا بيع الخيار متفق عليه ايضا نعم وفي لفظ المجلس - 00:45:40

ثابت لهم ما دام في المجلس الا اذا احدهما قال انا ما لي حاجة بالخيار انا جازم یسقط خياره ویبقى خيار الآخر الى ان يتفرقوا من المجلس نعم وفي لفظ المتبایعن كل واحد منهمما بالخیار على صاحبه ما لم يتفرقوا الا بيع الخيار - 00:46:04

الا بيع خيار بعد المجلس يعني خيار الشرط نعم وفي لفظ اذا تبایع المتبایعن بالبيع فكل واحد منها بالخیار من بيعه ما لم يتفرقوا او يكون بيعهما عن خيار فان كان او يكون بيعهما عن خيار يعني بعد المجلس. نعم - 00:46:31

فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وجب الخيار يعني. نعم. قال نافع وكان ابن عمر رحمة الله اذا بایع رجلا فاراد الا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع اخرجاهم - 00:46:56

نعم ابن عمر اذا اراد ان البيع يعني يلزم فاذا تبایع الخيار في المجلس لكن هو يقوم ويمشي ويطلع من المجلس لاجل يلزم البيع ثم يرجع الى المجلس بعدما قام وذهب يرجع - 00:47:17

رجوعه هذا لا لا يؤثر لانه لزم البيع بذهابه من المجلس وقيامه من المجلس. نعم عاد الى المجلس فلا حكم لعودته. نعم وعن عمرو ابن

شعيبي عن أبيه عن جده - 00:47:37

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيع والمبتاع قال الخيار حتى يتفرقوا الا ان تكون صفة خيار ولا يحل خيار يعني خيار شرط يرى الشرط يستمر بعد المجلس اما اذا لم يكن هناك خيار شرط فان البيع يلزم بمعاهدة المجلس - 00:47:59

نعم ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيمه رواه لا يجوز لاحد المتباعين ان يقوم من المجلس لاجل ان يورط الاخر بالبيع ما يجوز له هذا لان هذا اسقاط لحق اخيه - 00:48:25

اسقاط لحق اخيه من الخيار نعم اما اذا قام لحاجة وقام لامر من الامر هذا له ان يقوم اما اذا كان قيامه حيلة لاسقاط الخيار فلا يجوز هذا خيار باقي. نعم - 00:48:45

ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيمه رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواه الدارقطني وفي لفظ حتى يتفرقوا من مكانهما اللي هو مجلس البيع. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي - 00:49:09

بمال له بخبير فلما تباعنا راجعنا عقيبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادي البيع وكانت السنة ان المتباعين بال الخيار حتى يتفرقوا. رواه البخاري نعم تباعي هو وعثمان رضي الله عنه - 00:49:33

فخرج من البيت الذي وقع فيه البيع لاجل ان يلزم البيع ويسقط الخيار وهم صاحبة رضي الله عنه نعم بعث من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخبير. فلما تباعنا رجعت على عقيبي حتى خرجت من بيته - 00:50:00

خشية ان يرادي في البيع ان يرادي البيع وكانت السنة ان المتباعين بال الخيار حتى يتفرقوا رواه البخاري وفيه دليل على ان الرؤية حالة العقد لا تشترط بل يكفي الصفة او الرؤية المتقدمة - 00:50:23

اي نعم ما يشترط انه يرى المبيع على العقد اذا كان موصوف يكفي الوصف المنضبط موصوف يكفي الوصف اذا كان انه رآه هو قبل ذلك تكفي الرؤية السابقة اما اذا كان مجهولا لا - 00:50:46

ليس حاضرا ولا يعرف صفتة فهذا لا يجوز لانه مجهول وغير نعم وفيه دليل على ان الرؤية حالة العقد لا تشترط بل يكفي الصفة او الرؤية المتقدمة ابواب الربا يكفي - 00:51:12

الله تعالى اعلم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انتشر في الاونة الاخيرة كثيرا بيع ثمر النخيل لبعض العمالة قبل او مع بداية اثمار النخيل لهؤلاء. والسبب لعدم وجود من يقوم بما يقومون به من اعمال شاقة - 00:51:32

يقول هل يجوز مثل هذا البيع ما يجوز الا اذا باع النخل اصل النخل باعه فان الثمر يدخل تبعا له اما اذا كان البيع على الثمر فقط فلا يجوز حتى يبدو صلاحة - 00:52:06

نعم اذا اشتري الشجرة يدخل ثمرها تبعا لها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم شراء ثمر مزرعة معينة لسنة او سنتين مقدما فيأتي المشتري ويقول لصاحب المزرعة - 00:52:26

اشتري هذا المحصول الذي سيأتي في السنة في هذه السنة والسنة القادمة هذا ما يجوز هذا بيع شيء مجهول ومعدوم ايضا لكن لو كان من السلم يعطيه دراهم ويقول اذا اثمر ان الزرع او النخل سدد لي ما يخالف هذا بيع السلام يجوز تعجيل الثمن - 00:52:52

وتأجيل المثمن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول البيع اذا بيع فهل اجرة البيت في سنة البيع تكون للمالك اي البائع او تكون للمشتري وهل يقادس على ثمر النخل بعد ان يُؤمر؟ لا البيع اذا البيت اذا بيع - 00:53:15

وهو مؤجر فان الاجرة باقية وهي للبائع مهيب للمشتري نعم فيكون هذا في حكم الاستثناء استثناء المنفعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز اعطاء العنبر او غيره من المحاصيل والثمار ان اعطيها بعض الادوية حتى تتضج قبل اوانها لكي

نحصل على سعر غال - 00:53:42

ها يقول هل يجوز؟ لا ما يجوز الادوية اللي تكبرها ولا ما يجوز هذا غش يعطيها ادوية تكبرها ولا تلونها ولا هذا ما يجوز هذا غش نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:54:14

هذا سائل يقول اذا باع الانسان الثمر قبل بدو صلاحة عن طريق التراضي مع المشتري. فهل هذا جائز؟ لا لا يجوز هذا تراضيا على امر

00:54:35 محرم لا يجوز نهي عن بيع الشمار -

حتى يbedo صلاحها والنهي يقتضي التحرير نعم ويقتضي الفساد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لوضع الجوائح يقول تكون هذه يكون هذا الضرر على البائع. دون المشتري - 00:54:53

فلا لا يقسم ذلك بينهما ما لان الجوائح توضع اذا لم يتمكن المشتري من اخذ الثمرة اصابتها الجائحة وهو لم يحرزها فلذلك توضع الجائحة عنه بما يستحل احدهم مال أخيه - 00:55:19

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل وضع الجوائح قاصل بالثمار فقط ووارد في الشمار وارد بالثمار وش وش مثل؟ الجوال ما تجي الجوائح الا على الشمار - 00:55:43

لأنها عرضة للتلف عرضة للاصابة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا من خارج هذه البلاد وعندنا في بلادنا يبيعون ثمر النخيل بعد ان يصفر ويبيعونه وهو على النخل فهل يجوز ذلك - 00:56:02

اي نعم اذا اصفر او احمر جاز بيعه وهو على النخيل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل وضع الجوائح هو امر واجب نعم امر واجب بما يستحل احدهم على أخيه - 00:56:29

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعطاني رجل مالا لكي اضعه في مشروع عندي واشترط علي شروطا منها ان يأخذ رأس ماله كما دفعه اذا اراد الانسحاب من المشروع فهل هذا الشرط جائز؟ ايش - 00:56:49

يقول اعطاني رجل مالا مم لكي اضعه له في مشروع عندي واشترط علي شروطا منها ان يأخذ رأس ماله كما دفعه كاملا اذا اراد الانسحاب من المشروع فهل هذا الشرط جائز؟ لا ما هو جائز اذا تم العقد - 00:57:12

ما يجوز ان ينسحب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تجوز المبالغة بذبح السلع كان يشتريها الانسان بمئة ثم يبيعها بمئتين مثلا لا ما يجوز هذا بيع مثل ما تساوي في السوق - 00:57:32

يمعنولي الامر هذا ما هو على كيفه يبيعه بما يريد ويخدع الناس لا يبيع مثل ما تساوي في السوق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اكتشف المشتري - 00:57:58

بعد العقد ان البائع قد وضع شيئا في السلعة يزيدها جمالا كمثلا يقول يقوم بتلميع السيارة وفيها ما فيها. تدليس هذا خيار التدليس اذا ثبت انه مدلس السلعة ومزينها شي ما هو ب صحيح باصياغ باشياء - 00:58:17

هذا يسمونه خيار التدليس وهو تزيين السلعة على غير حقيقة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا قال لي البائع اني قد اشتريت هذه السلعة بهذا اشتريتها منه بربح ثم تبين لي ان ما اخبرني فيه ليس صحيحا - 00:58:39

فهل يجوز لي الرد لا ما يجوز لها الرد لكن يوضع يوضع الغبن يؤخذ آلا ولا يبقى له الا قيمة السلعة الحقيقة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مر معنا ان من اشترط شرطا فاسدا - 00:59:05

لغي هذا الشرط وصح العقد هل هذا خاص بالولاء ام هو في جميع الامور يقول مر معنا ان من اشترط شرطا فاسدا لغي الشرط وصح العقد هل هذا خاص بالولاء ام هو عام في جميع الامور - 00:59:26

اي نعم يبطل الشرط في جميع الاشياء ولا يبطل البيع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ان يستخدم هذه السلعة المباعة يستخدمها في الامور المباحة فقط - 00:59:45

ها هل يجوز للبائع ان يشترط على المشتري ان يستخدم هذه السلعة في الامور المباحة فقط. اذا كانت هذه السلعة تستخد في الامرين ما يجوز اللي يبيعه على واحد يعلم انه يبي يستعملها في الحرام - 01:00:10

يجوز ويبيعه عليه حرام يبيعها على انسان يستعملها في الحرام كالذى يصنع من العنبر خمرا او ما يجوز بيعه عليه العنبر. وهو يعلم انه يصنع من ورق خمر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:28

هذا السائل يقول هل يجوز لكل انسان اذا اراد ان يذهب الى محل ان يقول للبائع عند العقد لا خلابة لا خلابة فيكون ذلك عذرا له. اي يقول هل يجوز لمن اراد الشراء - 01:00:48

ان يقول للبائع في المحل لا خلابة لا خلابة ليكون مخرجا له ومنفذا له هذا للقاصر المصاب اللي اصابته اصابه شيء اخل بتفكيره
تصوره اما الانسان السليم لا ما ينفعها الشر هذا - [01:01:06](#)

هو سليم مش حاجته لا شر نعم هذا موضوع للذى آآ في في عقله او تفكيره او شيء من من النقص نعم بسبب اصابته نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:01:27](#)

هل يجوز شراء سلعة قد غالب على ظنك انه مسروقة فهي حرام لا يجوز لك تشربها نعم فضيلة
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:01:49](#)

اذا علمت ان البائع لا يبيعني السلعة الا بشرط اني لا ابيعها فيما بعد فهل لي ان اقبل بهذا الشرط حتى يبيعني؟ ثم اخالف هذا الشرط
لانه فاسد هذا شرط فاسد ولا ما تخدعوه قل له هذا شرط فاسد ولا يجوز - [01:02:05](#)

انصحه يترك هذا الشرط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا لم يقل المشتري للبائع لا خلابة عند البيع تل يقول لا خلaf
يقول هذا الرجل اللي فيه اصابة - [01:02:29](#)

مثل من وردت ورد فيه الحديث فيه اصابة اثرت على تفكيره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا تبين للمشتري انه
مغبون من البائع فهل له الخيار في ذلك فيما بعد - [01:02:49](#)

هذا عند القاضي هذه دعوة لازم يتخاصمون عند القاضي ويشوف هل فيها غبن او ما فيها غبن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا
سائل يقول هل يجب على البائع اخبار المشتري بجار السوء اذا كان سيشتري منزلا منه - [01:03:07](#)
اي نعم يخبره بسبب بيعه للبيت انه متاذيا من الجيران او من الجار يبيين له هذا. نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول
بقول الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:03:32](#)

فان كذب وكتم محققت بركة بيعهما اذا غش احد البيعین الاخر فهل تتحقق البركة على على الغاش فقط؟ ام عليهما كلاما ايش يقول
في قوله عليه الصلاة والسلام فان كذبا وكتما اذا كذب كل واحد منهم كذب - [01:03:52](#)

اما اذا كذب واحد منهم والآخر ما كذب فيكون العقوبة عليه هو على الكاذب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز
شراء الموز الاخضر؟ علما انه لم يصلح بعد لكنه يأتي صلاحيه بعده بيوم او يومين - [01:04:15](#)

ها؟ هل يجوز شراء الموز الاخضر علما انه لم يصلح بعد لكنه يأتي صلاحيه بعد ذلك بيوم او يومين مع حرارة المكان يا اخي وش
تبني الموز الاخضر؟ رح اشتري موزة ناضج اذا صارت حاجة - [01:04:37](#)

اكله في الحال اشتري ناوج اما اذا كان حاجتك به بعد يومين ثلاثة ما يخالف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول مر معنا ان
ابن عمر رضي الله عنه وارظاه - [01:04:58](#)

كان اذا انتهي العقد فانه ينصرف خشية الاقالة هل يقال بأنه لم يبلغه الحديث اي نعم قالوا هذا لعله لم يبلغه الحديث نعم فضيلة
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل اشتري عقارا - [01:05:16](#)

و قبل ان يحوزه وقع زلزال فانهار العقار فهل يعد ذلك في حكم ما اصابته الجائحة؟ ايش رجل اشتري عقارا وقبل ان يحوزه وقع
زلزال فانهار العقار. قبل ان يحوزه نعم. ما هو بيحاز العقار تخلية - [01:05:37](#)

قبده بالتخليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الزلزال قبل انه يقبضه بالتخليه نعم اي نعم اذا ما قبده على ذمة البائع. نعم فضيلة
الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا انصرف احد المتباعين حيلة من المجلس ثم عاد - [01:05:59](#)

فهل ينتهي خيار المجلس بذلك ينتهي ويكون عليه اثم يكون عليه الاثم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لبيع
المحرمات يقول هل يجوز بيع مثل هذه المحرمات؟ ام ان المال يكون سحتا لمن باعها - [01:06:25](#)

ها يقول بالنسبة لبيع المحرمات هل يجوز بيع هذه المحرمات؟ ام ان المال المتحصل من ذلك يعد سحتا على من باعها المحرمات لا
تباع تمنع من السوق وتتلف يجب على ولادة الامور ان يتلفوها - [01:06:49](#)

من السوق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اشتري دابة كبقرة مثلا وكانت عند الشراء كان حليها كثيرا ثم تبين بعد

ذلك ان فيها غش هل يجب او هل يجوز ارجاعها الى صاحبها - [01:07:10](#)

هذه المسرات هذه يسمونها المسرات له الخير اذا تبين ان حليبه ما هو حقيقي وانما هو نتيجة تصريحية يعني انه ما حلت مدة فله [الخيار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:07:34](#)

هذا سائل يقول البيع والشراء عن طريق الهاتف هل يكون مجلس العقد باغلاق الهاتف اي نعم ما هم ما هم في مجلس هذا العلماء هم في مجلس الافتراق بالكلام يكون - [01:07:54](#)

حتى يفترقا يعني بالكلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للولاء وفقكم الله هل هو امر لا يورث هنا يورث به يورث به سبب لارث ولا هو ما يورث نعم - [01:08:12](#)

مثل النسب يورث به ولا يرى في النسب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة لشراء العسل يقول يحصل به غش كثير فهل يجوز للانسان ان يشترط دائما عند شرائه لهذه السلعة عدم الخداع فيها - [01:08:37](#)

خداع ان ما يكون للرجل الذي يخدع اما انت ما تخدع عاقل ولا عندك لكن العسل شاوره للصنف جاور اهل الصنف عن هذا العسل هل هو اصلي او مغشوش او اي نعم - [01:09:04](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يلجأ بعض اصحاب المزارع لحيلة وهي تأجير المزرعة على من يريد ثمرة النخل فقط. قبل بدو صلاحها. فهل يجوز مثل ذلك الحيل لا تجوز الحيل لا تجوز - [01:09:21](#)

ولا تستحل بها المحرمات. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل عقد على امرأة وحصلت خلوة مع هذه المرأة لمدة يوم كامل. لكن دون جماع ثم طلقها هل عليها عدة - [01:09:42](#)

اي نعم اذا خلا بها اغلق بين الباب معها او ارخي الستارة عليهما هذه الخلوة كن عليها العدة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسؤال فتقول المرأة التي خالعت زوجها - [01:10:06](#)

اين تقضي عدتها؟ هل تقضيها في بيت ولديها في بيت ولديها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسؤال فتقول وفقكم الله تقول ان دورتها الشهرية ليست منتظمة - [01:10:31](#)

وبعض المرات تأتيها قبل نزولها باربعة ايام او اكثر يأتي خطوط حمراء او علامات. سؤالها ماذا علي في هذه الايام؟ هل اصلي حتى يأتي الدم المعتمد ام يعتبر ما اتى سابقاً ما يسبق العادة - [01:10:57](#)

ما يسبق العادة ان كان ليس بينه وبين العادة فاصل فانه يتبع العادة اما اذا صار بينهم فاصل فانه لا يعتبر شيئاً نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسؤال فتقول حفظكم الله تقول ان زوجها - [01:11:16](#)

يسب الله احياناً عيادة بالله وقد امتنعت عن معاشرته لهذا الامر فما حكم فعلها في ذلك؟ وهل لها ان تطلب الطلاق لهذا السبب الواضح اذا اتببت عليه ذلك عند القاضي فالقاضي ينظر في ذلك. نعم - [01:11:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز اعطاء مال الزكاة لطلبة العلم وانفاقه على اصلاح دارس لطلب العلم الزكاة ما تصرف للجمعيات بمشاريع الخيرية وانما تصرف للمحتاجين انما الصدقات للفقراء والمساكين - [01:11:59](#)

ثمانية اصناف الثمانية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول بالنسبة لخيار الشرط هل هو محدد لثلاثة ايام فقط او لها زبادة على ذلك - [01:12:27](#)

حسب ما يشترطون المسلمين على شروطهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث بان السلام سنة وان رده واجب البداءة بالسلام سنة - [01:12:49](#)

ورده واجب نعم هذه القاعدة معروفة عند العلماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول اذا انتهى الانسان من قراءة المصحف فهل له ان يعتاد قول صدق الله العظيم؟ لا ما ورد هذا - [01:13:12](#)

ما ورد هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسؤال فتقول انها تبلغ من العمر عشرون سنة مم امرأة تقول انها تبلغ من العمر عشرون سنة. عشرون تبلغ عشرين سنة. نعم - [01:13:33](#)

واثناء ولادتها الاولى حدث لها نزيف وتم استئصال الرحم. سؤالها هل يجوز لها زراعة الرحم او رحم امها التي تبرعت بها لها؟ لا ما يجوز لها ذلك نعم يخلف الله عليها - [01:13:57](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم سب الكفار ولعهم دائمًا ايش الفايدة لعن الكفار ولعن ابليس دائمًا هو ملعون [نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 01:14:18](#)

هل يجوز تهنية او مواساة اهل البدع عند حصول امر لهم اذا كانت بدعتهم لا لا تکفرهم ايوة يا اخي يعزون مع المناصحة لهم عن البدعة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول رجل کافر طلب مني ان اعطيه تمرا - [01:14:45](#)

يقول فهل يجوز لي ان اعطيه هذا التمر؟ وهل لي اجر في ذلك؟ ها يقول رجل کافر طلب مني ان اعطيه تمرا تقول فهل يجوز ان اعطيه هذا التمر؟ وهل لي اجر في ذلك؟ نعم اعطاه التمر - [01:15:10](#)

اعطاه التمر و اذا كان محتاجا فلنك اجر في هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كيف الجمع بين قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم. وبينما - [01:15:26](#)

ورد في حديث عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم انهلك وفيينا الصالحون؟ قال نعم اذا كثر الخبرت نعم لا يضركم من ضل يعني لا تقول الناس كلهم على هذا - [01:15:46](#)

كلهم يشربون الخمر كلهم يعلمون كذا وكذا لا عليك نفسك وعلى ولا تقتندي بالناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم من نزل منزلًا فقال اعوذ بكلمات الله - [01:16:03](#)

الاتمامات الحديث هل هذا يشمل كل منزل كلما دخلت منزلًا؟ فاقول هذا الدعاء او هو خاص بالصحابة الا بالاسفار هذا في الاسفار المنازل في السفر اما البيت اذا دخلته تقول بسم الله - [01:16:27](#)

سمى عند الدخول وتصلي وتسليم على الرسول صلى الله عليه وسلم نعم ادخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم ان يسلم بعضكم على بعض تحية من عند الله مباركة طيبة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:16:48](#)

هذا سائل يقول هل تصح الصلاة في اوقات النهي كتحية المسجد مثلا قبيل الغروب محل خلاف محل خلاف الذي يصلحها لا يعتبر عليه والذي يتركها لا يعتبر عليه لان كل واحد - [01:17:10](#)

له دليل في هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم العدل بين الالاد في الهبة يجب العدل اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم يقول صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيت مثل هذا - [01:17:30](#)

قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:17:51](#)